



ملاحظة :

للإدلاء بعقد الكفالة أو الحكم بثبوتها خارج أرض الوطن. يتعين التصديق عليهما من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها قاضي التوثيق المخاطب على العقد أو المصدرة للحكم، وكذا من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الطفل، وأنه لم يسبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال، وكونه سليما من كل مرض معد أو مانع من قيامه بالواجب وذلك قبل إبرام عقد الكفالة على يد عدلين :

- ينبغي للكافل بعد حصوله على عقد الكفالة أن يستصدر من المحكمة الابتدائية حكما بإثبات كفالاته للطفل غير المهمل، للإدلاء بالحكم المذكور أمام سلطات الدولة الأجنبية المضيقة، إذا كان يريد السفر بالمكفول خارج الوطن :

- ينبغي للكافل الحصول على إذن من المحكمة الابتدائية من أجل السفر بالولد المكفول غير المهمل خارج أرض الوطن. أما إذا كان الطفل المكفول مهملًا فإن السفر به خارج الوطن يتوقف على إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص.

الرسوم القضائية

يؤدي عن كل طلب من الطلبات المتعلقة بالحالة المدنية 50 درهما كرسوم قضائي، ويمكن لكل معسر أن يستفيد من المساعدة القضائية بعد تقديم طلب بذلك إلى السيد وكيل الملك المختص.

المغاربة المزدادون أو المتوفون بالخارج

المغاربة المزدادون أو المتوفون خارج تراب المملكة المغربية يجب التصريح بهم لدى السفارات أو القنصليات المغربية الموجودة بالدولة، التي وقعت بها ولادتهم أو وفاتهم. وفي حالة تعذر ذلك أو فوات الأجل القانوني، فإنه يتعين تقديم طلبات التصريح بولادتهم أو وفاتهم أو تصحيح الرسوم المتعلقة بهم لدى المحكمة الابتدائية لمحل سكنى طالب التسجيل، أو لدى ابتدائية الرباط في حالة عدم توفره على محل سكنى بالمغرب.

قضايا الحالة المدنية وقضايا النسب والكفالة

- التصريح بالولادة
- التصريح بالوفاة
- تصحيح رسوم الحالة المدنية
- تغيير البيانات
- إلغاء رسوم الحالة المدنية
- كيفية الحصول على حكم بإثبات النسب أو نفيه؟
- كفالة الطفل غير المهمل
- الرسوم القضائية
- المغاربة المزدادون أو المتوفون بالخارج



التصريح بالولادة

إذا لم يتم التصريح بالولادة خلال 30 يوما من تاريخ الإزدياد لدى مكتب الحالة المدنية، فإنه يتعين على المعني بالأمر أن يتقدم بمقال إفتتاحي لدى المحكمة الابتدائية التي وقع بدائرتها الإزدياد. من أجل الحصول على حكم تصريح بالولادة.

ويجب إرفاق المقال بالوثائق التالية :

1 - رسم الزواج (أو رسم الطلاق عند الإقتضاء) :

2 - شهادة طبية :

3 - شهادة عدم التسجيل مسلمة من مكتب الحالة المدنية الذي وقعت بدائرتة الولادة.

التصريح بالوفاة

إذا لم يتم التصريح بالوفاة خلال 30 يوما من تاريخ وقوعها لدى مكتب الحالة المدنية، فإنه يتعين على المعني بالأمر أن يتقدم بمقال إفتتاحي لدى المحكمة الابتدائية التي وقعت الوفاة بدائرتها. من أجل الحصول على حكم تصريح بالوفاة.

ويجب إرفاق المقال بشهادة رسمية تثبت الوفاة.

تصحيح رسوم الحالة المدنية

في حالة نقصان بعض البيانات أو وجود أخرى غير صحيحة، فإنه يحق لصاحب الرسم أن يتقدم بمقال إفتتاحي إلى المحكمة الابتدائية المختصة من أجل إضافة البيانات الناقصة أو تصحيحها.

ويجب إرفاق المقال بالوثائق التالية :

1 - رسم الولادة أو الوفاة المراد تصحيحه :

2 - بالإضافة للوثائق التي من شأنها إثبات الدعوى مثل

كناش الحالة المدنية أو عقد الزواج أو شهادة طبية وغير ذلك من الحجج المفيدة.

تغيير البيانات

يجوز تغيير الأسماء الشخصية المغربية بحكم قضائي. أما الأسماء الشخصية الأجنبية والأسماء العائلية، فلا يجوز تغييرها إلا بناء على مرسوم من اللجنة العليا للحالة المدنية الموجود مقرها بوزارة الداخلية.

إلغاء رسوم الحالة المدنية

إذا ما تم تسجيل شخص تسجيلًا مضاعفًا بسجلات الحالة المدنية، (أي التسجيل أكثر من مرة) بناء على تصريح مباشر لدى ضابط الحالة المدنية أو بناء على حكم قضائي أو تضمن الرسم المتعلق به بيانات مخالفة للقانون، فإنه يمكن له أو لكل من يعنيه الأمر أن يتقدم بمقال إفتتاحي يطلب فيه التشطيب على الرسم المضاعف.

في هذه الحالة يتعين على الطالب أن يدلي :

1 - برسم الولادة الذي يدعي أنه هو الحقيقي وبالرسم الآخر المضاعف، أو الذي يتضمن بيانات مخالفة للواقع والقانون :

2 - وكذلك بالوثائق التي تثبت دعواه مثل شهادة من ضابط الحالة المدنية تثبت كون المعني سجل تسجيلًا مضاعفًا.

كيفية الحصول على حكم بإثبات النسب أو نفيه؟

للحصول على حكم بذلك يجب تتبع الإجراءات التالية :

• يقدم مقال -بواسطة محام- إلى المحكمة الابتدائية بذلك، يتضمن :

• الإسم الشخصي والعائلي للمدعى والمدعى عليه

وعنوانيهما، وبيان سبب ثبوت النسب أو نفيه، ويؤدي عن المقال الرسم القضائي، ويمكن الاستفادة من المساعدة القضائية في حالة العسر :

- يرفق المقال بما يعزز طلب إثبات النسب من وجود الفراش، أو الإقرار أو شهادة العدلين أو بينة السماع أو نفيه بكل ما هو مقرر شرعا :
- دعوى نفي النسب أو إثباته تستلزم إحالة الملف - وجوبا- على النيابة العامة، وإدلائها بمستنداتها في الموضوع.

الحكم الذي يصدر بإثبات النسب أو نفيه قابل للطعن بالاستئناف، ويقدم الطعن لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وأجل الطعن بالاستئناف خمسة عشر يوما (الفصل 134 من ق.م.م) من تاريخ تبليغ الحكم.

كفالة الطفل غير الماهل

إذا أريد تسليم طفل غير مهمل من أبويه أو أوليائه إلى الغير لكفالاته، يتعين تقديم طلب في إسم طالب الكفالة إلى القاضي المكلف بالتوثيق مرفق بالوثائق التالية :

- صورة للبطاقة الوطنية للتعريف لطالب الكفالة :
- شهادة طبية تثبت سلامته من كل مرض معد أو مانع من قيامه بالواجب :
- جميع الوثائق التي تثبت وضعيته المادية :
- عقد الزواج، ما لم يكن الراغب في الكفالة له علاقة قرابة محرمية مع المكفول، وكان هذا الأخير في غنى عن رعاية زوجة الكافل، فيمكن الإعفاء من عقد الزواج :
- يجري القاضي تحريًا بواسطة النيابة العامة عن الراغب في الكفالة حول ما إذا كان صالحًا لها أخلاقيا وإجتماعيا، وله مؤهلات مادية كافية لتوفير احتياجات